وهو الاظهر بالنظر الى الضمير لان مقتضى ظاهر السوق
رجوعه الى ضارب الا ان الشايع المتبادر من مثل هذا
القول اعنى ما دل الموصول والشايع فى النفى لم يدل
اولا يدل ولهذا رجح جعل ما موصولة على جعلها نا
فية فيما نسب اليه قدس سره من الحواشى وليس فى قوله و
نسبة الى موضوع تكرار لاعتبار النسبة فى مفهوم
الحدث حيث قال ما قام بشئ كما ذكر فى شرح المطالع
لانه لا يلزم من الدلالة على ما يصدق عليه الحدث الدلالة
على النسبة وكذا لا يلزم من اعتبار الحدث فى مفهوم
الفعل اعتبار النسبة حتى يلزم من اعتبار النسبة تكرار
النسبة فى مفهوم الفعل وانما قال ونسبة الى موضوع و
لم يقل الى شئ ليعلم ان مدلول الفعل النسبة بطريق القيام
لا بطريق الوقوع ولا يخفى ان المراد بالنسبة الانتساب
لا ما هو فعل المتكلم ومما ينبغى ان ينبه عليه انه لم يراع
الترتيب فى ذكر التنبيهات والا لقدم هذا التنبيه على
ما تقدم لتقدم متعلقه ولو كان بصدد تقديم ما يتعلق
بالاهم من تحقيق معنى الحرف واخواته لقدم كثيرا من
التنبيهات الآتية على هذا التنبيه وما يليه تامل
التنبيه السادس هذا وقوله ومنه يعلم معطوف
على محذوف اى يتبين ومنه يعلم وليس معطوفا
على قوله وقد عرفت من الفرق وما يماثله مما سبق لمنع
الفصل

الفصل بقوله السادس او اكثر ولا على قوله السادس
هذا لعدم مقام الوصل وليس المقصود منه يعلم امور
مما سبق اذ لا وجه لذكره فى التنبيه السادس وجعل دليلا
على ان ليس للخبر لقوله السادس ما بعده والا لم يصح العطف
وهم والفرق المستفاد من سابق الكلام الفرق بين
قسم من اسم الجنس وعلم الجنس لانه الذى بين لا مطلق
اسم الجنس وقد بين فليحمل قوله اسم الجنس على ما هو
المعهود سابقا ولا يتجه عليه شئ لانه علم الفرق المذكور
غايته انه علم الفرق بين المصدر وبينه ايضا كسبحان و
تسبيح الا انه لم ينبه عليه اكتفاء بما فى التنبيه السادس
من اشتراك العلة والاوجه ان المراد باسم الجنس مطلق
اسم الجنس وان لم يسبق اعتمادا على اشتهار مفهومه و
المعنى علم الفرق بين افراد اسم الجنس وعلم الجنس فان
علم الجنس كاسامة للمعين بجوهره مشتهر والمراد بجوهره
ذاته وحقيقته لا ما اشتهر استعماله فيه فى الالفاظ مما يقابل
الصورة فيقال هذا اللفظ يدل بصورته لا بجوهره وما
دته لان اسامة بمجموع مادته وصورته وضع لمعين والمراد
بالوضع لمعين انه وضع لشئ باعتبار تعينه على وجه
يستفاد من تعقله من اللفظ تعقل التعين واما ان التعين
داخل فى مفهوم اللفظ جزء مفهوم علم الجنس لا بد له من
دليل كما ان ما قيد انه خارج عن المدلول معتبر معه لا بد له

Copyright © King Saud University